فتح الرحمن في رسالة التوحيد
وأقسام الأركان لحم يعلم [illegible]

١٠٠

هذه النسخة وجدت بالدشت تصحيح
الشيخ عبد الخالق الجوهري سنة ١٢٤٤

١٧

~~رسالة في [illegible]~~
~~الكلمة [illegible]~~
~~[illegible]~~

في نوبة الفقير لربه
محمد أبو المعالي
[illegible]
[illegible]
غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له
[illegible] وللمسلمين أجمعين
آمين
آمين

فقه شافعي

خصوصي ٢٥٩
عمومي ٩٠٢
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله مانح اللباب وفاتح لمن احب طرق
الصواب والصلاة والسلام على سيد
الاحباب وعلى اله وصحبه الانجاب وبعد
فهذه كليمات جمعتها وتعريفات التقطتها
واوضحتها في صور سهولة التوجه واتمام
الاركان وغيرها مما صعب تناوله على
بعض الاخوان وقد صنفت لها جدو لا
تقريبا لضبط ذلك المرام وتسهيلا لما
بعد على ذوي الافهام وسميتها بفتح الرحمن
في سهولة التوجه واتمام الاركان ورتبتها
على مباحث خمسة مستحسنة لاولي
النهى والاحلام معنونا لكلا منها بالمقام
فقلت المقام الاول في ملاح السفينة
وهو من له دخل في تسييرها وان لم يكن
رئيس الملاحين ومثله مسير المرقد كما
الحقه به صاحب مجمع البحرين اليمني واقره

وفي نسخة الصلاة والسلام [illegible]

مر

مر في شرحه وحكمهما انهما يتنفلان الى جهة
مقصدهما ولا يلزمهما التوجه الا في تحرمهما
ان سهل ولا اتمام الاركان مطلقا اما
راكب السفينة غير الملاح فلا يجوز له التنفل
حيث ما توجهت به لتيسر الاستقبال عليه
بل هو كالمقيم حرفا بحرف ولا يترخص
هذه الرخصة لسهولة التوجه عليه والله اعلم
المقام الثاني في راكب غير السفينة سواء كان
في هودج او محفة او سرج او قتب او نحوها
وحكمه انه ان سهل عليه التوجه في
سائر صلاته واتمام جميع الاركان او
خصوص الركوع والسجود لزمه ذلك والا
بان انتفى القيد الاول او الثاني او كلاهما
فلا يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل
وهذا ما اشار اليه في متن المنهج بقوله
فان سهل توجه غير ملاح بمرقد واتمام
الاركان لزمه والا فلا الا توجه في تحرمه

ان سهل وحينئذ فيلزمه التوجه في سائر
صلاته واتمام ما سهل عليه من الكل او
البعض المذكور اعني خصوص الركوع والسجود
وبيان انه قيد المسالة بقيدين وهما
سهولة التوجه في الجميع واتمام كل الاركان
او بعضها ومفهوم الاول عدم سهولة التوجه
في الجميع وذلك صادق بسهولته في التحرم فقط
او عسره في الجميع او في مجرد التحرم وذلك
مع المنطوق اربع تضرب في منطوق الثاني
وهو سهولة اتمام كل الاركان او بعضها
ومفهومه عدم ذلك وهو صادق بعسر
اتمام الجميع او البعض المذكور فاذا ضربت
صور منطوق الاول ومفهومه في صور منطوق
الثاني ومفهومه بلغت ست عشرة منها
صورتا المنطوق مع المنطوق وهما سهولة
التوجه في الجميع مع سهولة اتمام كل الاركان
او بعضها لما اشار اليه بقوله فان سهل

توجه

توجه راكب غير ملاح بمرقد واتمام الاركان
لزمه وبقية الصور وهي الاربع عشرة
لا يلزمه فيها الا التوجه في التحرم ان سهل
وذلك ست صور حاصلة من ضرب منطوق
الاول في مفهوم الثاني وضرب اولي صور
مفهوم الاول وهي سهولة التوجه في التحرم
فقط في منطوق الثاني ومفهومه والباقي
وهو الثمانية الحاصلة من ضرب عسر
التوجه في الجميع او في التحرم في سهولة
اتمام كل الاركان او بعضها او عسر ذلك
لا يلزمه فيها توجه ولا اتمام وان سهل
وهذا كله في السائرة اما الواقفة فيلزمه
ان يتوجه ما دامت واقفة ولا يسير الا
لاجل الرفقة ان اختل توجهه قال م ر
في شرحه ما نصه والقياس كما قاله ابن
الصباغ انه مهما قام واقفا لا يصلي الا الى
القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب

انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه
الاستقبال مادام واقفا فان سار اتم
صلاته الي جهة سفره ان كان سيره لاجل
سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة
لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه
بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح
المهذب عن الحاوي نحوه انتهى وصورة
المسالة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من
النافلة لا يحرم وله كما في الشرح المذكور
ايضا ان يتمها بالايماء انتهى بالحرف
وعبارة التحفة ويختص وجوب الاستقبال
حيث سهل بالتحرم فلا يجب فيما بعده وان
سهل لانه تابع له نعم المعتمد في الواقفة
اي طويلا على ما عبر به شارح وعليه
يظهر ان المراد ما يقطع تواصل السير
عرفا انها مادامت واقفة لا يصلي عليها

الا

الا الي القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان
ثم ان سار بسير الرفقة اتم لجهة مقصده
اولا او لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه
مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن
انه لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام
الاركان كلها او بعضها الا ان قدر عليهما
معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبا ل
الا في تحرم ان سهل وفي كلام غيره ما
يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة لما مر
انتهى بالحرف تنبيه ما ذكر من
تخصيص مجموع الركوع والسجود بالحكم
دون احدهما او غيرهما هو ما انحط عليه
كلام المتاخرين تبعا للعلامة ابن حجر
في التحفة واعتمدوه واقروه واما ما يوخذ
من شرح م ر وشرح المنهج لشيخ الاسلام
تغير ذلك اذ البعض في كلامهما اعم من

بمجموع الركوع والسجود او احدهما او غيرهما
وان نوزع فيه بانه لا قائل بما يقتضيه
والذي في الايعاب انه ان قدر على احدهما
مع التحرم في الجميع وجب وهو مخالف لما
ذكره في التحفة وظاهر الاول ايضا انه
ان سهل عليه التوجه في الجميع من غير
سهولة اتمام شيء من الاركان لزمه
ذلك وكان تعذرهم في عدم اعتماده عدم
فهم عبارته او عدم اطلاعهم على سنده
وفي كل منهما ما لا يخفى فليتامل وقد
صنعت لذلك جدولا لتتضح الصور اتم
اتضاح وطريقته ان تنظر الى صور
سهولة التوجه وتاخذ كلا منها مع
صور اتمام الاركان كلا وبعضا
وعسر ذلك فيخرج ما ذكر وهذه
صورته في الصفحة الاتية

صور سهولة اتمام الاركان او بعضها المخصوص وهو الركوع والسجود على ما ذكره في التحفة وعسر ذلك

صور سهولة التوجه

التوجه في كل الاركان او بعضها او عسره	الصور الثلاث التي يلزم فيها التوجه للجميع واتمام كل الاركان او بعضها		هذه الصور الست التي يلزم التوجه فيها حالة التحرم فقط	
سهولة التوجه في كل الاركان	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	عسر اتمام الجميع	عسر اتمام البعض المخصوص
سهولة التوجه حالة التحرم فقط	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	عسر اتمام الجميع	عسر اتمام البعض المخصوص
عسر التوجه في جميعها	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	عسر اتمام الجميع	عسر اتمام البعض المخصوص
عسر التوجه حالة التحرم فقط	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	عسر اتمام الجميع	عسر اتمام البعض المخصوص

هذه الصور الثمان التي لا يلزم فيها توجه ولا اتمام كل الاركان وان سهل

المقام الثالث في الماشي غير مسير المرقد
وحكمه انه يتم ركوعه وسجوده ويتوجه
فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه
لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله
المشي فيما عدا ذلك لطول زمنه او
سهولة المشي فيه ولا يصلي في هذه
الحالة جنازة ولا منذورة كما هو ظاهر

المقام الرابع في صلاة الفرض على الدابة
فاذا كانت واقفة واتم الاركان صحت
مطلقا ولو على الجنازة على المعتمد وان
كانت سائرة لم تصح على الجنازة مطلقا
لان فعلها عليها حين سيرها
يمحو صورتها بالمرة ولاحترام الميت
ولندورها وانما ثبتت الرخصة في
النفل لكثرته ومن ثم امتنعت في حق
الماشي ايضا ويصح غيرها من الفروض
عليها ان كان زمامها بيد مميز يراعي

القبلة

القبلة للامن من التحول عنها حينئذ
وقياسا على صلاة الفريضة على سرير
يحمله رجال عقلا او نسا كذلك فانها
تصح عليه حال سيرهم كالصلاة في
زورق وارجوحة معلقة بحبال لاستقرار ر
المصلي في نفسه وعدم نسبة السير اليه
فان كان زمامها بيده او لا زمام لها لم يصح
الفرض عليها لنسبة سيرها اليه حينئذ
قال م ر في شرحه بعد نحو ما تقدم
ما نصه وعلم مما تقدم في مسالة السرير
صحة ما افاده البدر ابن شهبة حيث
قال وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة
السائرة لان من بيده زمام الدابة يراعي
القبلة وهي مسالة نفيسة يحتاج اليها وفرق ق
المتولي بين الدابة السائرة بنفسها
وبين الرجال السائرين بالسرير بان
الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا

تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو
كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها
بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه
الي هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده
الاذرعي انتهى بالحرف ثم رد ما نظر به
صاحب الاسعاد في كلام المتولي وهو
كالصريح في اعتماد كلام ابن ابي شهبة

المقام الخامس في صلاة الفرض في
السفينة وهي سائرة فيصح ذلك ان
استقبل واتم الاركان ويمتنع عليه
ترك القيام الا لعذر كدوران راس
ونحوه ولا يكلف الطلوع الي البر لاختلال
امر السير ولا اعادة عليه فان حولتها
الريح فانحرف عن القبلة عاد فورا والا
بطلت صلاته قال م ر في شرحه
ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة
ترك القيام الا لعذر كدوران راس
ونحوه

ونحوه فلو حولتها الريح تحول صدره
عن القبلة وجب رده اليها وله البناء
ان عاد فورا والا بطلت صلاته انتهى
وكتب عليه ع ش ما نصه قوله كدوران
راس اي ومع ذلك لا تجب الاعادة
لعجزه عن القيام ثم ذكر في قوله
بعدها ما محصله انه يسجد للسهو
اذا انحرف قياسا على ما لو انحرفت
دابته خطأ او لجماحها بالاولي فليتامل
بتدبر وانصاف والسلام ختام وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه
الكرام ولا حول ولا
قوة الا بالله
العلي
العظيم
تم